الأمم المتحدة

A/73/123

الجمعية العامة

Distr.: General
3 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٧ من القائمة الأولية*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/١٢٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وبما تعتمده من قواعد قانونية وممارسات قضائية على الصعيد الوطني.

* A/73/50.

240718 130718 18-10818 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أُعدّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/١٢٠ واستناداً إلى التعليقات والملاحظات المقدّمة من الحكومات ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهو يتضمن موجزاً للتعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٧ (A/72/112)، وينبغي قراءته مقترناً بالتقرير المذكور والتقارير السابقة (A/65/181، و A/66/93 و Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125، و A/71/111).

٢ – ووفقا للقرار ٧٢/١٢٠، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، وكذلك الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسات القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الفرع الرابع فيتضمن نبذة مختصرة عن مسائل أثارتها الحكومات باعتبارها مواضيع يمكن مناقشتها.

٣ – وقد وردت ردود من الأرجنتين، وأستراليا، والبحرين، وبلغاريا، وقبرص، والسلفادور، والمكسيك، وقطر، وسويسرا، وتركيا، وأوكرانيا.

٤ – وورد ردٌّ أيضا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر[(١)].

٥ – والنصوص الكاملة للردود متاحةٌ على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة (http://www.un.org/en/ga/sixth/).

ثانيا – نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسات القضائية: التعليقات الواردة من الحكومات

ألف – القواعد القانونية الأساسية

١ – القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة[(٢)]

الأرجنتين

٦ – أفادت الأرجنتين بأنها قبلت مبدأ الولاية القضائية العالمية في عدة حالات عملا بالمادة ١١٨ من دستورها. ويتجلى تطبيق الأرجنتين لهذا المبدأ في شروعها في إجراء تحقيقات في جرائم تُعتبر من جرائم القانون الدولي، رغم أن الجرائم المذكورة ارتكبت خارج الأرجنتين ولا ينطبق عليها لا مبدأ الجنسية ولا مبدأ الحماية. ولكن ممارسة الولاية القضائية العالمية مشروطةٌ بألا تكون الجرائم موضوعاً لإجراءات قضائية سابقة أو بأن يكون من المتعذر محاكمة الجناة فيها. وأفادت الأرجنتين أيضا بأنها طلبت إلى عدد

(١) أفادت منظمة الطيران المدني الدولي بأنه ليس لديها ما تبلغ عنه.

(٢) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم التي تنص عدة قوانين على انطباق الولاية القضائية العالمية عليها، وذلك حسبما أتى في تعليقات الحكومات. ويتضمن الجدول ٢ تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع أشارت إليها الحكومات في المعلومات التي قدمتها.

من الدول تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين إلى الأرجنتين في إطار تحقيقات أجريت فيها بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب، وهي الجرائم التي تخضع للملاحقة القضائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية ولا يجوز أن تسقط بالتقادم.

أستراليا[٣]

٧ - أعادت أستراليا تقديم التعليقات التي أبدتها سابقاً بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في سياق القانون الأسترالي فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي هي موضع اهتمام دولي (لمزيد من المعلومات، انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه).

البحرين

٨ - أفادت البحرين بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد أدرج في تشريعاتها المحلية. وأضافت أن قانون العقوبات (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧٦) يجيز، بموجب مادتيه ٩ و ١١١، تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيه إن لم يُطلب تسليمهم. وأفادت البحرين أيضاً بأن القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يجيز، إذا قرئ مقترناً بقانون العقوبات، تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يُعتبر جريمة ذات طابع دولي يشكّل طابعها الدولي هذا ظرفا مشدِّدا.

بلغاريا[٤]

٩ - أفادت بلغاريا بأن المادة ٦ (١) من قانونها الجنائي تنص على انطباق القانون أيضاً على المواطنين الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد السلام والإنسانية في الخارج تلحق الضرر بمصالح دولة أخرى أو مواطنين أجانب. كما تقضي المادة ٦ (٢) من القانون الجنائي بانطباق القانون على الجرائم الأخرى التي يرتكبها مواطنون أجانب في الخارج، متى نُص على ذلك في اتفاق دولي تكون بلغاريا طرفاً فيها.

قبرص

١٠ - أفادت قبرص بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينظمه البند ٥ (١) (هـ) من قانونها الجنائي في حالة وقوع جرائم محددة (لمزيد من المعلومات، انظر الجدول ١ أدناه).

١١ - وذكرت قبرص أن الولاية القضائية العالمية تنطبق أيضا، بموجب القوانين الوطنية التي صُدق بها على اتفاقيات دولية، على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الجسيمة للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وإضافة إلى ذلك، يجوز بنص قانون يوسِّع اختصاصَ المحاكم المحلية لأغراض محاكمة المتهمين في جرائم إرهابية معينة، أن تنطبق الولاية القضائية العالمية أيضا على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المشمولة بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدّمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113 و A/71/111 و A/72/112.

(٤) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها بلغاريا، انظر A/65/181.

المكسيك

١٢ - أفادت المكسيك بأن القانون المكسيكي يجيز للمحاكم الوطنية أن تمارس ولاية قضائية عالمية مشروطة في حالتين اثنتين هما: (أ) عندما تنص معاهدة ملزِمة للمكسيك على مثل هذه الولاية؛ (ب) عندما تنص معاهدة ملزِمة للمكسيك على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

١٣ - وترد فيما يلي الشروط التي ترتهن بها ممارسة المحاكم المكسيكية للولاية القضائية العالمية (انظر أدناه الفرع الثاني - باء، المتعلق بالشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية).

قطر

١٤ - أفادت قطر بأن قوانينها تشتمل على أحكام معينة توسّع نطاق الولاية القضائية إلى خارج حدودها الوطنية، بما يتسق مع روح مبدأ الولاية القضائية العالمية وطبيعته. وعرضت قطر بعض الأمثلة على قوانينها الوطنية منها: القانون رقم ٣ (لعام ٢٠٠٤) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقانون رقم ٤ (لعام ٢٠١٠) بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والقانون رقم ١٥ (لعام ٢٠١١) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (لمزيد من المعلومات، انظر الجدول ٢ أدناه).

سويسرا

١٥ - تعترف سويسرا، عملا بالقانون الجنائي السويسري، بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبقه فيما يتعلق بجرائم محددة (لمزيد من المعلومات، انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه).

١٦ - وأفادت سويسرا بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية يُعتبر، بموجب القانون السويسري، ولاية قضائية احتياطية تُمارس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة (مثل الولاية المستندة إلى مبدأي الإقليمية أو الجنسية) تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة.

تركيا

١٧ - أفادت تركيا بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية تنظمه المادة ١٣ من قانون العقوبات الخاص بها. وينطبق القانون التركي على جرائم معينة إذا ارتُكبت في الخارج، سواء أكان مرتكبها مواطناً تركياً أم أحد الرعايا الأجانب (لمزيد من المعلومات، انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه).

١٨ - وأفادت تركيا أيضا بأنه وفقاً للمادتين ١١ (الجرائم التي يرتكبها مواطنون أتراك) و ١٢ (الجرائم التي يرتكبها رعايا أجانب) من قانون العقوبات، يحاكَم بمقتضى القانون التركي مرتكبو الجرائم التي وقعت في الخارج ويمكن المعاقبة عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل.

أوكرانيا[٥]

١٩ - أعادت أوكرانيا تقديم التعليقات التي أبدتها سابقا، وأضافت أن قانونها الجنائي ينص على تجريم عدد من الجرائم استناداً إلى التصنيف الدولي للجرائم التي يحاكَم مرتكبوها بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية والتي تشكل تهديداً خطيراً للمجتمع الدولي ككل (لمزيد من المعلومات، انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه).

٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

٢٠ - ترد في الجدول ٣ أدناه قائمةٌ بالمعاهدات التي أحالت إليها الحكومات في سياق المعلومات الواردة منها.

٣ - الممارسة القضائية

الأرجنتين

٢١ - أفادت الأرجنتين بأن المحاكم الأرجنتينية تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية بعد أن تتبين ما إذا كانت الأعمال المزعومة قد بتَّت أو حقّقت فيها محاكم أخرى تتمتع بالاختصاص. وفي مثل هذه الحالات، دأبت محاكم الأرجنتين على تبرير قيام اختصاصها استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية بوصفها نوعا من أنواع الولاية الاحتياطية؛ وبعبارة أخرى، فإنها لا تقيم اختصاصها إلا إذا كانت الأعمال المعنية تتعذر محاكمة مرتكبيها أو لم تُعرض على المحاكم من قَبل في بلد آخر. وقد ذكرت المحكمة العليا للأرجنتين أن الدولة لم تعد مخوّلةً سلطة اتخاذ قرارات يمكن أن تؤدي إلى النزول عن حق الملاحقة الجنائية (كما حدث في قضية خوليو هـ. سيمون وآخرين، عام ٢٠٠٥).

السلفادور[٦]

٢٢ - أشارت السلفادور إلى ما قدمته في السابق من معلومات بشأن الحكم رقم ٤٤-٢٠١٣/١٤٥-٢٠١٣، الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي أعلنت فيه الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا بالسلفادور عدم دستورية عدة مواد من قانون العفو العام (توطيد السلام) المنطبق في السلفادور على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي شهده البلد في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢. وأضافت أن الحكم المذكور أقر، على وجه الخصوص، بأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهز ضمير الإنسانية بقوة وتقوّض الكرامة الإنسانية على صعيد عالمي، وبأنها تشكّل بناءً على ذلك جرائم وطنية ودولية لا يجوز أن تسقط بالتقادم. وأبرزت السلفادور أن الجرائم المذكورة تمس بحقوق أساسية لا يجوز الخروج عنها. وأفادت بأن الحكم أوضح أيضا أن اعتماد تدابير وطنية معينة (سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية)، مثل العفو المطلق غير المقيَّد وغير المشروط، أو تدابير يُرجح أن تؤدي إلى حرمان الضحايا من العدالة ومن التعويضات يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن دستور السلفادور والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفادت السلفادور كذلك بأن المحكمة العليا أحالت صراحة، في حكمها رقم 24-S-2016

(٥) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها أوكرانيا، انظر A/72/112.

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها السلفادور، انظر A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112.

المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، إلى مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية الصادرة في عام ٢٠٠١. كما أشير إلى انطباق هذه المبادئ على الجرائم التي يبلغ إضرارها بالمصالح الدولية حدّا يجيز للدول إقامة دعاوى ضد الجناة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية. وأفادت السلفادور إضافة إلى ذلك بأن الحكم رقم ٥٥٨-٢٠١٠ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والصادر عن الدائرة الدستورية بالسلفادور، يقر بأهمية ألا يُمنح عفو عن جرائم تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٢٣ - وأكدت السلفادور أن هذه السوابق تتسم بالأهمية لأن المحكمة اعترفت فيها صراحةً بالولاية القضائية العالمية كمفهوم قانوني ينطبق على الجرائم الدولية الخطيرة وكوسيلة لضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل للضحايا. وفي هذا الصدد، لا يتطلب مبدأ الولاية القضائية العالمية توافر روابط وطنية أو إقليمية، وإنما يلزم لانطباقه أن تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز النزول عن حق الملاحقة القضائية لمرتكبيها بسبب ما تشكّله من خطورة على المجتمع الدولي.

سويسرا

٢٤ - ذكرت سويسرا أن المحاكم السويسرية تنظر حالياً في عدة قضايا مرفوعة ضد رعايا أجانب بناءً على مزاعم تفيد بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو أعمال تعذيب خارج سويسرا. وعرضت سويسرا مثالا محددا لقضية فصلت فيها محكمةٌ عسكرية سويسرية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. وكانت هذه القضية تتعلق بمواطن رواندي أدانته محكمة النقض العسكرية السويسرية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في رواندا.

باء - الشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية

الإطار القانوني الدستوري والمحلي

أستراليا

٢٥ - أفادت أستراليا بأن المحاكمات في أستراليا لا تتم عموما إلا في حضور المتهم.

٢٦ - وأفادت أيضا بأن من اللازم، في بعض الحالات، الحصول على موافقة المدعي العام للكمنولث قبل الشروع في إجراءات قضائية. وهذا هو الحال بالنسبة للإجراءات القضائية التي يُشرَع فيها عملا بالباب ٢٦٨ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ (القانون الجنائي للكمنولث) من أجل المحاكمة عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي تلزم الموافقة عليها، وعملا بالباب ٢٧٠ (الاسترقاق) والباب ٢٧٤ (التعذيب) من القانون الجنائي للكمنولث والتي تلزم الموافقة عليها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كلياً خارج أستراليا. وتقام الولاية على هذه الجرائم بصرف النظر عما إذا كان السلوكُ الذي يشكّل جريمة مزعومة أو نتيجةُ السلوك الذي يشكّل جريمة مزعومة قد وقعا داخل أستراليا أم خارجها. ويضاف إلى ذلك أنه ليس هناك ما ينص على وجوب أن تكون الضحية المزعومة أو الجاني المزعوم من رعايا أستراليا أو من المقيمين فيها أو من الهيئات الاعتبارية المشهرة فيها. وبالنسبة للجرائم المشابهة للاسترقاق كالاستعباد، والعمل القسري، والاحتيال في التوظيف لأغراض توفير العمالة أو الخدمات، والزواج القسري، إضافة إلى جرائم أخرى ذات صلة بالاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية والاسترقاق على أساس الدَّين، لا يُشكّل السلوك الذي يقع كلياً خارج أستراليا جريمة بموجب

القانون الوطني إلا إذا كان الجاني من رعايا أستراليا أو من المقيمين فيها أو من الهيئات الاعتبارية المشهرة فيها. وفيما يتعلق بالقرصنة والجرائم ذات الصلة بالقرصنة (الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام ١٩١٤)، أبرزت أستراليا أن الولاية القضائية على تلك الجرائم تنطبق بصرف النظر عن جنسية الجاني المزعوم أو الضحية المزعومة وعن دولة العلم للسفن المعنية، وبصرف النظر عما إذا كان هناك ما يربطها بأستراليا. ويتعين الحصول على موافقة المدعي العام لكي يتسنى للسلطات الأسترالية أن تلاحق الجناة في هذه الجرائم ملاحقة قضائية.

٢٧ - وللمدعي العام، في ممارسته سلطته التقديرية التي تخوله حق الموافقة، أن يراعي أحكام القانون الدولي والممارسة وقواعد المجاملات الدولية، وإجراءات الملاحقة القضائية التي تمت في دول أخرى، وغير ذلك من مسائل تتعلق بالمصلحة العامة.

المكسيك

٢٨ - أفادت المكسيك بأنه في الحالات التي يجوز فيها للمحاكم المكسيكية أن تمارس الولاية القضائية العالمية متى نصت معاهدة ملزِمة للمكسيك على مثل هذه الولاية (انظر أعلاه الفرع الثاني - ألف، المتعلق بالقواعد القانونية الأساسية)، تشترط المادة ٤ من القانون الجنائي المكسيكي لكي تنطبق الولاية القضائية العالمية أن يكون المتهم: (أ) موجودا في المكسيك؛ (ب) لم يوقّع عليه حكمٌ نهائي في البلد الذي وقعت فيه الجريمة؛ (ج) يجب أن يكون العمل مجرَّماً في كل من المكسيك والدولة التي ارتكب فيها.

٢٩ - أما بالنسبة للحالات التي يجوز فيها أن تمارس المحاكم المكسيكية الولايةَ القضائية العالمية متى نصت معاهدة ملزِمة للمكسيك على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، فقد أفادت المكسيك بأن هذه الحالة تنطبق على أعمال الإبادة الجماعية في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وعلى أعمال التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤. وفي هذا الصدد، تجيز المادة ٢ من القانون الجنائي الاتحادي المكسيكي للمحاكم الوطنية ممارسة الولاية القضائية العالمية عندما: (أ) تنص معاهدة ملزِمة للمكسيك على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة؛ (ب) تكون شروط المادة ٤ من القانون الجنائي الاتحادي مستوفاة؛ (ج) لا يكون المتهم جار تسليمه إلى الدولة الطالِبة.

سويسرا

٣٠ - أفادت سويسرا بأن النظام القانوني السويسري لا يزال ينص على فهم ''مشروط'' أو ''محدود'' لمبدأ الولاية القضائية العالمية. إذ ترتهن ممارسة الولاية القضائية العالمية بشرطين اثنين هما: (أ) أن يكون الجاني المزعوم موجودا في الإقليم السويسري؛ (ب) ألا يكون الجاني المزعوم قد سُلِّم إلى ولاية قضائية أخرى تتمتع بالاختصاص.

أوكرانيا

٣١ - أعادت أوكرانيا تقديم المعلومات التي وردت منها سابقا وأكدت أن الولاية القضائية العالمية مكرَّسة في المادة ٨ من قانونها الجنائي، التي يجوز بموجبها أن يتحمل الأجانب أو عديمو الجنسية غير المقيمين بصفة دائمة في أوكرانيا المسؤوليةَ الجنائية، بمقتضى القانون المذكور، عن الجرائم المنصوص عليها

في المعاهدات الدولية، أو إذا ارتكبوا جرائم خطيرة أو جرائم بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون وتمس حقوق وحريات المواطنين الأوكرانيين أو مصالح أوكرانيا.

٣٢ - ويتحمل هؤلاء الأشخاص أيضا المسؤولية الجنائية بموجب القانون إذا ارتكبوا خارج أوكرانيا، بالتواطؤ مع مسؤولين من مواطني أوكرانيا، أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من القانون الجنائي والمتعلقة بتقديم الرشاوى أو تلقّيها، أو إذا عرضوا على أولئك المسؤولين مزايا غير قانونية أو وعدوهم بها أو قدموها إليهم، أو إذا قبلوا عرضاً أو وعداً بمزية غير مستحقة أو تلقوها منهم.

ثالثا - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٣٣ - قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجددا تعليقاتها التي أبدتها في السابق بشأن أوجه عدة من الولاية القضائية العالمية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني (انظر A/66/93، و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112).

٣٤ - ولاحظت اللجنة تزايد اعتراف الدول بمبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة هامة لإنهاء إفلات مَن يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية أخرى من العقاب. وفي هذا الصدد، أشير إلى القبول العالمي باتفاقيات جنيف (١٩٦ دولة طرفا) واستمرار تصديق الدول على البروتوكول الإضافي الأول أو انضمامها إليه (١٧٤ دولة طرفا) وإلى التزايد الكبير في إقبال الدول على التصديق على معاهدات أخرى ذات صلة أو الانضمام إليها.

٣٥ - ولاحظت اللجنة أن عدد الدول التي صنفتها كدول أرست في أطرها الوطنية شكلا ما من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تزايد مستمر، إذ بلغ عددها الآن ١١٧ دولة. وعرضت اللجنة أمثلة حديثة على ذلك تشمل أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣٦ - وأفادت كذلك بأن دولا عديدة أنشأت وحدات مكرسة خصيصاً للتعامل مع الخصوصيات الموضوعية والإجرائية للجرائم الدولية، وبأن الدول لا تزال تقوم بدور ريادي في مبادرة دولية ترمي إلى وضع آلية لتبادل المساعدة القانونية. وأفادت اللجنة كذلك بأن أجهزة الادعاء الوطنية بدأت في عام ٢٠١٧ في التحقيق فيما يزيد على ٢٠ قضية استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك في الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، وبأن هناك أمثلة على أحكام صدرت في هذا الصدد عن محاكم في ألمانيا والسنغال والسويد.

٣٧ - وكررت اللجنة الإعراب عن دعمها للدول في تنفيذها القانون الدولي الإنساني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق إقامة الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدمات استشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، توفر من خلالها للخبراء الحكوميين المشورة القانونية والمساعدة التقنية فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني. وأقرت اللجنة أيضا بالجهود التي تبذلها الدول وبالتحديات التي تواجهها في سياق مساعيها إلى تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة.

٣٨ - واختتمت اللجنة تعليقاتها بإعادة تأكيد التزامها بمعالجة المسائل المتعلقة بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وردعها استناداً إلى جميع أسس الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، مع التسليم بما تواجهه الدول من تحديات تتصل بهذا المبدأ على الصعد القضائي والإجرائي والعملي.

رابعا - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: تعليقات محددة من الدول

الأرجنتين

٣٩ - أفادت الأرجنتين بأن الولاية القضائية العالمية عنصر بالغ الأهمية من عناصر نظام العدالة الجنائية الدولي. فإذا كانت دولة الإقليم، أو الدول التي لها صلة تربطها بالجريمة، غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية، يمكن للدول الأخرى سد الفجوة المؤدية إلى إفلات الجناة من العقاب بأن تحتج بالولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، نبهت الأرجنتين إلى أن الولاية القضائية العالمية أداة استثنائية وحذرت من اللجوء إليها دون ضوابط. وأكدت الأرجنتين أنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا بحسب طبيعة الجريمة.

٤٠ - وسلّمت الأرجنتين بأن مبدأي الولاية القضائية العالمية *والالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة* قد يتداخلان، بيد أنها أكدت أنهما مبدآن متمايزان.

أستراليا[٧]

٤١ - سلّمت أستراليا بأن الولاية القضائية العالمية مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي، إلا أنها أكدت مجددا أن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية الجاني (دولة الجنسية)، كقاعدة عامة، هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على الجناة وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. ولاحظت أستراليا، مع ذلك، أن على كل دولة أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم ممارسة فعالة عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها.

السلفادور

٤٢ - أفادت السلفادور مجدداً بأن الولاية القضائية العالمية تلعب دوراً أساسياً بوصفها أداة رئيسية من أدوات سيادة القانون التي تكفل مكافحةَ ظاهرة الإفلات من العقاب وإنهاءها، وإعمالَ العدالة والكشف عن الحقيقة وتقديم التعويض الكامل لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية. وذكرت السلفادور أنها ستواصل الامتثال لالتزامها بالمساهمة في دراسة الموضوع في سياق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

(٧) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدّمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113 و A/71/111.

المكسيك

٤٣ - اعتبرت المكسيك الولاية القضائية العالمية أداةً مفيدة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد جسامة التي تهم المجتمع الدولي، لكونها تسمح للمحاكم الوطنية بممارسة ولايتها القضائية حتى في حالة عدم وجود علاقة أو صلة تربط الجريمة بالدولة، مثل الإقليم أو الجنسية.

قطر

٤٤ - لاحظت قطر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكّل إحدى الوسائل الرئيسية التي يراد بها منع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقمعها وتجريمها، وارتأت ضرورة اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون القانوني والقضائي وتنفيذ آليات تدعم تطبيق هذا المبدأ.

٤٥ - وفي ضوء ذلك، أضافت قطر أن تفشي أعمال الإرهاب في جميع أنحاء العالم وتشكيلها خطراً يهدد حياة المدنيين وممتلكاتهم يعطيان المجتمع الدولي سبباً آخر لتعزيز مبدأ الولاية القضائية العالمية.

سويسرا

٤٦ - ذكرت سويسرا أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو مبدأ عرفي يمكن للمحاكم بموجبه أن تمارس ولايتها على قضية ما حتى في حالة عدم وجود أي صلة تربط بين موضوع الدعوى ودولة المحكمة. وأضافت سويسرا أيضا أن الولاية القضائية العالمية أداةٌ فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، لكونها تضمن تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة.

٤٧ - وأشارت سويسرا إلى أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه، ومن ثم اقترحت أن تشترك لجنةُ القانون الدولي في النظر في هذه المسألة. فإشراك اللجنة أمر مستحب لما لتلك المسألة من طابع قانوني وتخصصي عالٍ، يستلزم تناولها دون الالتفات للاعتبارات السياسية. وارتأت سويسرا أيضاً أن إجراء لجنة القانون الدولي دراسةً قانونية شاملة بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية سيوفر أساساً صلباً لأي مناقشات بنّاءة تعقدها اللجنة السادسة في المستقبل.

الجدول ١

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) المنصوص عليها في قوانينها

الجريمة	*الدولة*
الإبادة الجماعية	الأرجنتين، أستراليا، أوكرانيا، تركيا، سويسرا
جرائم الحرب	الأرجنتين، أستراليا، سويسرا
التعذيب	أستراليا، تركيا، قطر
القرصنة	أستراليا، أوكرانيا، قبرص

الجريمة	*الدولة*
الاسترقاق	أستراليا
الاستعباد*	أستراليا
العمل القسري*	أستراليا
الاحتيال في التوظيف لأغراض توفير العمالة أو الخدمات*	أستراليا
الزواج القسري*	أستراليا
جرائم معينة تتصل بالاتجار بالأشخاص	أستراليا
الاتجار بالأعضاء البشرية*	أستراليا
الاسترقاق على أساس الدَّيْن*	أستراليا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	الأرجنتين، أستراليا، تركيا، سويسرا
التعذيب كجريمة تعتبرا عنصرا من الجرائم ضد الإنسانية	الأرجنتين
الاختفاء القسري كجريمة تعتبر عنصرا من الجرائم ضد الإنسانية	الأرجنتين
الجرائم المرتكبة ضد السلام	بلغاريا
الاتجار بالبشر	أوكرانيا، البحرين، قطر
تهريب المهاجرين	تركيا
الإرهاب	أوكرانيا، قطر
تمويل الإرهاب	قطر
غسل الأموال	قطر
الجرائم المرتكبة ضد القُصّر	سويسرا
انتهاك قواعد الحرب	أوكرانيا
التعدي على سلامة أوكرانيا الإقليمية وحرمة حدودها	أوكرانيا
الأعمال الرامية إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة أو الإطاحة به أو الاستيلاء على سلطة الحكم	أوكرانيا
التخطيط والتحضير لحرب عدوانية وشنها	أوكرانيا
قبول الموظفين العموميين الرشاوى أو الوعود أو حصولهم على منفعة غير قانونية*	أوكرانيا

الجريمة	الدولة
تقديم الرشاوى إلى مسؤول بهيئة اعتبارية تخضع للقانون الخاص بصرف النظر عن التنظيم القانوني للهيئة*	أوكرانيا
تقديم الرشاوى إلى شخص يقدم خدمات عمومية*	أوكرانيا
تقديم الرشاوى أو الوعود إلى الموظفين العموميين أو منحهم منفعة غير قانونية*	أوكرانيا
إساءة استعمال النفوذ*	أوكرانيا
الجرائم التي تمس العلاقات مع الدول الأجنبية	تركيا
التلويث المتعمد	تركيا
إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها	تركيا
الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة	قبرص
تيسير تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية	تركيا
تزييف العملات	تركيا
الجرائم المتصلة بالعملة المتداولة في جمهورية قبرص أو عملاتها الورقية	قبرص
صنع الأدوات المستخدمة في طبع العملة وتجهيز الأختام القيِّمة والاتجار بتلك الأدوات	تركيا
تزوير الأختام	تركيا
البغاء	تركيا
الاستيلاء على مركبات النقل الجوي أو البحري أو النقل بالسكك الحديدية أو اختطافها، والجرائم المتعلقة بإلحاق الأضرار بهذه المركبات	تركيا
الجرائم المرتكبة ضد شارات سيادة الدولة وتلك التي تنتهك حرمة الأجهزة التابعة لها	تركيا
الجرائم التي تمس بأمن الدولة	تركيا
الجرائم التي تمس بالنظام الدستوري وأداء ذلك النظام	تركيا
الجرائم التي تمس بالدفاع الوطني	تركيا
الجرائم المتصلة بأسرار الدولة والتجسس	تركيا
الجرائم المرتكبة في الخارج التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل	تركيا

الجريمة	الدولة
الخيانة أو الجرائم التي تمس بأمن جمهورية قبرص أو بنظامها الدستوري	قبرص
الجريمة التي يكون ركنها الوحيد هو ارتكاب عمل ما أو الامتناع عن عمل ما بقصد المساس بممتلكات عقارية في جمهورية قبرص	قبرص
الإضرار بممتلكات تقع خارج إقليم جمهورية قبرص وتكون مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهورية أو لشخص له إقامة دائمة في الجمهورية أو لشركة يوجد مكتبها المسجل في الجمهورية أو تخضع لوصاية بموجب القانون القبرصي، أو الحرمان من هذه الممتلكات أو الحجز عليها	قبرص
الاحتجاز غير القانوني لقاصر خارج إقليم جمهورية قبرص	قبرص
الجرائم التي تنطبق عليها القوانين القبرصية بموجب أية اتفاقية أو معاهدة دولية ملزِمة	قبرص

* يراعى عند النظر في قائمة الجرائم هذه قراءتها مع أخذ الفرع الثاني – باء المتعلق بالشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية في الاعتبار.

الجدول ٢

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، بناءً على المعلومات المقدمة من الحكومات

الجريمة	*النص التشريعي*	*البلد*
الإبادة الجماعية	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدَّلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦	قبرص
جرائم الحرب	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدَّلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦	قبرص
القرصنة	الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام ١٩١٤	أستراليا
انتهاكات اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	قانون الجرائم (في السفن والمنصات الثابتة) لعام ١٩٩٢	أستراليا
جريمة تشغيل سفينة أو طائرة خاضعة لسيطرة قراصنة	الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام ١٩١٤	أستراليا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدَّلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦	قبرص
الاتجار بالأشخاص	القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر	البحرين
الاتجار بالبشر	القانون رقم ١٥ (٢٠١١)	قطر
الإرهاب	القانون رقم ٣ (لعام ٢٠٠٤) بشأن مكافحة الإرهاب	قطر
غسل الأموال وتمويل الإرهاب	القانون رقم ٤ (لعام ٢٠١٠) بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	قطر
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة	المادة ٤ (١) و (٢) من القانون ٤٠ (ثالثا)/ ١٩٦٦	قبرص
الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف	المادة ٤ من القانون ٤٣/ ١٩٧٩	قبرص

الجريمة	*النص التشريعي*	*البلد*
الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف	المادة ٤ من القانون ٧ (ثالثا)/١٩٩٥	قبرص
الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧	المادتان ٣ و ٤ من القانون ٧٩/٩	قبرص

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة بالموضوع التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن *مبدأ التسليم أو المحاكمة*

الصكوك العالمية

القانون الدولي لحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	أستراليا
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الأرجنتين
سلامة الملاحة البحرية	اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	أستراليا
	بروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري	أستراليا
	بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ١٩٨٨	الأرجنتين
سلامة الطائرات أو الطيران المدني	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣	الأرجنتين
	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠	الأرجنتين
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١	الأرجنتين
قانون النزاع المسلح	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	الأرجنتين أوكرانيا البحرين قبرص قطر المكسيك
	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	قبرص قطر
	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	قبرص
	اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ١٩٥٤	الأرجنتين
	الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ١٩٨٩	الأرجنتين
الإبادة الجماعية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	البحرين المكسيك

حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	البحرين
	البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	
قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأرجنتين قطر المكسيك
القانون الجنائي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	سويسرا قبرص المكسيك
	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣	الأرجنتين
	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٧٣	الأرجنتين
	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩	الأرجنتين
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨	الأرجنتين
	اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	الأرجنتين
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	الأرجنتين
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣	الأرجنتين
التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الأرجنتين أوكرانيا قطر المكسيك
الإرهاب	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧	قبرص